

Distr.: General  
26 February 2002  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

## التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

تقرير الأمين العام\*\*

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً- مقدمة .....
٣	٢٩-٣	ثانياً- الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية .....
٣	١٣-٣	ألف- عرض تمهيدي مجمل لأعمال المنظمات الرئيسية ذات الصلة .....
٧	١٨-١٤	باء- تقييم نطاق وطبيعة هذه الجريمة .....
٨	٢٤-١٩	جيم- ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة .....
١٠	٢٩-٢٥	دال- تقييم إنفاذ القوانين .....

E/CN.15/2002/1

\*

تأخر تقديم التقرير بسبب إجراء مشاورات مستفيضة مع المنظمات ذات الصلة.

\*\*

050402 V.02-51661 (A)



الصفحة	الفقرات	
١١	٥٤-٣٠	..... ثالثاً- الحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة
١١	٤٠-٣٠	..... ألف- الاطار القانوني ذو الصلة
١٣	٤٧-٤١	..... باء- تقييم أولي للمشاكل المصادفة
١٥	٥٣-٤٨	..... جيم- الحلول الممكنة الجاري مناقشتها حالياً
١٧	٥٤	..... دال- ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة
١٧	٥٦-٥٥	..... رابعاً- ملاحظات ختامية

## أولاً- مقدمة

٢- ونظراً إلى محدودية الموارد المتاحة للمركز المعني بمسح الإبحار الدولي، علاوة على محدودية الوقت المتاحة للعمل على اجراء دراسة شاملة تماماً، فإن الغرض الرئيسي من هذا التقرير المرحلي هو تزويد اللجنة بعرض تمهيدي مجمل لعمل المنظمات المعنية في مجال الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية الخاضعة للحماية والوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية. ويحتوي التقرير أيضاً على تقييم موجز لنطاق وطبيعة نوع الإبحار ومشاكل الإنفاذ (بالنسبة للجزء الخاص بـ"الاتجار")، وللحلول قيد المناقشة (بالنسبة للجزء الخاص بـ"الوصول")، بالإضافة إلى وصف موجز لضلوع جماعات الإبحار المنظمة (بالنسبة للجزئين). وقد تم تحديد منظمات دولية عديدة منها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، والمنظمة العالمية للجمارك، والانتربول، بالإضافة إلى عدة منظمات غير حكومية مثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة وبرنامج رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية المعروف باسم "TRAFFIC"<sup>(١)</sup> وتم الاتصال بها وطلب إليها أن تقدم أي مواد مطبوعة قد تراها مهمة للولاية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون "الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية"، إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد المتاحة حالياً أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، وبالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تقريراً يحلل فيه الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف، وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية على يد جماعات إجرامية منظمة، ومكافحته والقضاء عليه، وأن يحيل تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة، كما طلب إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد المتاحة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، وبالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تقريراً يحلل فيه الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والتوصيات ذات الصلة، التي تتناول الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية، وكذلك مدى ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في هذا العمل.

الأطراف في الاتفاقية، فالأنواع المدرجة في التذييل الثالث يمكن للأطراف أن تدرجها بمبادرة منها. ويطلب إلى الأطراف تقديم تقارير سنوية عن هذه التجارة، وتقارير كل سنتين عن التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

٤- ووفقا للفقرة (١) في المادة الثامنة من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض تتخذ الأطراف التدابير التشريعية الداخلية الملائمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية وتحظر التجارة في الأصناف التي تعد تجارتها انتهاكا للاتفاقية بما في ذلك تدابير: (أ) المعاقبة على التجارة في هذه الأصناف أو حيازتها أو كليهما؛ و(ب) النص على مصادرة هذه الأصناف أو اعادتها إلى الدولة التي صدرتها. ولا يعني هذا بالضرورة أن تعتبر الأطراف التجارة غير القانونية في الأحياء البرية عملا جنائيا، فهي قد تختار بدلا من ذلك اتخاذ تدابير ادارية محضة. ولا يمكن أن تكون الاتفاقية فعالة الا بقدر ما تسنّ الدول الأعضاء وتنفّذ أحكاما محددة. ويعاد النظر في التشريعات المحلية وتقدم المساعدة في اطار مشروع الأمانة للتشريعات الوطنية.<sup>(٢)</sup> وبحسب المعلومات المقدمة من الأمانة فان ١٣٦ دولة عضوا من بين ١٤٦ دولة عضوا تم تقييمها بحلول عام ٢٠٠٠. ومن بين هذه الدول لم تحقق سوى ٣٧ دولة (٢٦ في المائة) أعلى مستويات الامتثال لأحكام الاتفاقية؛ ولم تستوف ٤٧ دولة عضوا (٣٢ في المائة) المعايير ولو جزئيا.<sup>(٣)</sup>

٥- وتعد أمانة الاتفاقية لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف استعراضا للانتهاكات المدعاة للاتفاقية. والمقصود من هذه الاستعراضات أن تعطي صورة مجملية للتجارة غير المشروعة وأن تحدد المشاكل الهامة المتعلقة باصدار الوثائق المتعلقة بالاتفاقية وقبولها. وكان من المبادرات المهمة أن الأمانة أنشأت ما سمي نظام تسجيل

## ثانيا- الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

### ألف- عرض تمهيدي مجمل لأعمال المنظمات الرئيسية ذات الصلة

#### ١- أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض

٣- تضطلع أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، التي يوجد مقرها في جنيف، بالمسؤولية عن رصد تنفيذ الاتفاقية التي فُتح باب التوقيع عليها في ٣ آذار/مارس ١٩٧٣ وبدأ سريانها في ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ وعُدلت لاحقا، وأصبح فيها حاليا ١٥٧ بلدا طرفا. وهي تنظم التجارة الدولية في أصناف من أنواع الحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك إعادة تصدير واستيراد الحيوانات الحية والميتة والنباتات وأجزائها ومشتقاتها. وتستند التجارة في هذه الأصناف إلى نظام للتصاريح والشهادات التي يمكن أن تصدر اذا توافرت شروط معينة ويتعين تقديمها قبل السماح لشحنات الأصناف بمغادرة البلد أو دخوله. وترد قوائم بأنواع الحيوانات والنباتات التي تخضع لدرجات متفاوتة من التنظيم، في ثلاثة تذييلات للاتفاقية. فالتذييل الأول يشمل نحو ٨٠٠ حيوان ونبات مهددة بالإنقراض ولا بد أن تخضع التجارة فيها لتنظيم صارم بوجه خاص، ولا يسمح بها إلا في حالات استثنائية. ويشمل التذييل الثاني أنواعا ليست مهددة بالإنقراض بالضرورة ولكن يمكن أن تكون مهددة اذا لم تنظم تجارتها بصرامة. ويشمل التذييل الثالث الأنواع الخاضعة للتنظيم في الأراضي الخاضعة لولاية دولة طرف في الاتفاقية. وعلى نقيض قوائم الأصناف الواردة في التذييلين الأول والثاني، التي تتطلب أغلبية الثلثين لقرارات مؤتمر

الوطني، كما ينص على تدابير لإذكاء الوعي والتدريب على الخدمات ذات الصلة.<sup>(٥)</sup> ان الوضع الاستراتيجي للجمارك على النقاط الحدودية يجعلها أحسن مكان اداري لمراقبة تطبيق الاتفاقية على نحو سليم. وأمانة الاتفاقية تحضر جميع اجتماعات المنظمة العالمية للجمارك واجتماعات الفريق الفرعي التابع للانتربول، المعني بجرائم الحيوانات البرية. وقد أدمجت المنظمة العالمية للجمارك مؤخرًا أفرقة متخصصة، كالفريق العامل المشترك بين المنظمة والاتفاقية ضمن فريقها العامل الكبير المعني بـ"حماية المجتمع" والذي يشمل أنشطة جنائية كثيرة عبر حدودية ودولية، من بينها غسل الأموال، والمخدرات والأسلحة والبسود الثقافية والحيوانات البرية والسيارات المسروقة وما إلى ذلك. وهذا هو الفريق الرئيسي الذي تتصل به أمانة الاتفاقية حاليًا، مع أنه يعمل أيضا مع مديرية النظام الموام للمنظمة العالمية للجمارك ومع اللجنة العلمية الفرعية. ويحضر مسؤولو الجمارك حلقات التدريب الوطنية والدولية المتعلقة بالاتفاقية والتي تنظمها المنظمة العالمية للجمارك أو أمانة الاتفاقية أو دول معينة. وهم يحملون وثائق محددة وبرامج تدريبية بعدة لغات من اعداد المنظمين. وتستخدم أمانة الاتفاقية عدة متخصصين في شؤون الجمارك يساعدون في تدريب زملائهم وزيادة توعيتهم.

٧- يضاف إلى ذلك أن أمانة المنظمة تساعد أعضائها في نشر المعلومات والاستخبارات عن طريق شبكة مكتب الاتصال الاقليمي للاستخبارات الجمركية باستخدام شبكة انفاذ القوانين الجمركية. ويبلغ عدد مكاتب الاتصال الاقليمي التابعة للمنظمة العالمية للجمارك ١١ مكتبا في شتى أنحاء العالم. وتتصل بهذا النظام ١٢٠ ادارة جمركية. ويرمي نظام مكاتب الاتصال هذا إلى تجميع ما يتم الحصول عليه من بيانات تتعلق بالمخالفات الجمركية من كل المصادر، وتحليل المعلومات الوطنية والاقليمية والعالمية التي يتم

المخالفات التجارية والإنفاذ العالمي المحوسب المعروف باسم "TIGER" لتجهيز التقارير عن الجرائم والتجارة غير المشروعة في الحيوانات البرية، مع تحديد اتجاهات الجرائم وطرائقها ومسالكها، من مجموعة من المصادر المتنوعة. فبرصد تنفيذ الاتفاقية تكون الأمانة قد حددت علاقات عمل وثيقة، لا مع وكالات انفاذ القوانين الوطنية والاقليمية فحسب، بل ومع المنظمة العالمية للجمارك ومع الانتربول. كذلك تحتفظ الأمانة بسجل للاشتراك في بعثات التحقق والتقييم إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وآخر تلك البعثات بالتزامن مع عضو في الفريق العامل التابع للانتربول والمعني بالجرائم المتصلة بالحيوانات البرية، بعثة إلى الاتحاد الروسي حيث أجريت دراسة متعمقة لتجارة الكافيار. وقُدّم تقرير سرّي منذئذ إلى الوكالات الحكومية في الاتحاد الروسي، تصدّي لقضايا من قبيل: تصدير الكافيار إلى الأسواق الدولية، والسيطرة على التجارة الداخلية في الكافيار؛ وأنشطة مكافحة الصيد المحرّم، ومواجهة الإحرام المنظم؛ واحتمال تورط تجار شرعيين في أنشطة غير مشروعة والتشريعات. ومن المستحدثات فرقة العمل لإنفاذ نظام تايجر TIGER الخاص بالاتفاقية، حيث حددت المجالات التالية لتركيز جهودها عليها في البداية: جمع الاستخبارات وتحليلها ونشرها وتقديم التوجيهات للوحدات المتخصصة لإنفاذ قانون الحيوانات البرية والتدريب.<sup>(٤)</sup>

## ٢- المنظمة العالمية للجمارك

٦- في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ وقّعت أمانتا المنظمة العالمية للجمارك، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، مذكرة تفاهم أُرست الاطار القانوني للتعاون الدولي بين المنظمين، الذي ينص على تبادل المعلومات المتحكم فيه وتنمية التآزر بين السلطات الجمركية والسلطات الادارية على الصعيد

أهداف الفريق العامل في تحسين تبادل المعلومات (بما في ذلك الاستخبارات الجنائية) المتعلقة بأشخاص وشركات ضالعة في تجارة غير مشروعة في الحيوانات والنباتات البرية؛ ودعم التحقيقات في الأنشطة غير القانونية المتصلة بجرائم تتعلق بالأحياء البرية، وذلك بتحسين انفاذ القوانين الوطنية والاقليمية والدولية؛ وتبادل المعلومات عن أساليب واتجاهات هذه التجارة غير القانونية بغرض التوصل إلى نهج أكثر تفاعلاً، واعداد وثائق التدريب والمعلومات اللازمة للمحققين. واستنبطت رسائل ايكولوجية مقولبة تتضمن مجالات للبيانات لازمة لفعالية تقييم وتحليل المعلومات المقدمة، وذلك بقصد تيسير جمع المعلومات عن الجرائم البيئية وادخالها في قاعدة بيانات أمانة الانتربول. وأنهى فريق خبراء برنامج تدريب شامل، وأعدت دورات تدريبية بالفعل تتضمن دورات تدريبية للمستقبل وقد أسفر التعاون بين الانتربول وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، عن توقيع مذكرة تفاهم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وعلى الرغم من أن مذكرة التفاهم هذه غير ملزمة رسمياً للسلطات الوطنية فهي تحت سلطات أمانة الاتفاقية ووكالات انفاذ القوانين - الشرطة والجمارك - على التعاون الوثيق في كل بلد من أجل مكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية. مزيد من الفعالية. وجرى توزيع دليل عملي عن التعاون بين سلطات الأمانة، والانتربول، باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية على السلطات المعنية.

#### ٤ - الاتحاد الأوروبي

١١ - نفذ الاتحاد الأوروبي التزاماته بموجب الاتفاقية باصداره اللائحة رقم ٨٢/٣٦٢٦ التي بدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤. واستبدلت بهذه اللائحة لائحة

الحصول عليها للتعرف على اتجاهات وطرائق التهريب الجديدة أو غير العادية. أما شبكة انفاذ القوانين الجمركية فهي نظام جمركي يعمل من خلال تحليل المعلومات والاتصال على مكافحة كل أنواع الجرائم الجمركية. وقاعدة البيانات محمية ولا يمكن حق الوصول إليها الا للعناوين المعترف بها. وتشفر المعلومات المنقولة. فهذه طريقة فعالة لتبادل المعلومات في بيئة مأمونة بين الادارات الجمركية في كل بقاع الأرض.

٨ - كما ان المنظمة العالمية للجمارك توفر الصكوك القانونية لأعضائها من أجل تبادل المعلومات والتعاون بين الادارات الجمركية على الصعيد الدولي والاقليمي والثنائي. أما اتفاقية نيروبي التي تم توقيعها في حزيران/يونيه ١٩٧٧ (وصدقت عليها ٤٠ دولة عضواً في المنظمة) فهي اتفاقية دولية بشأن تبادل المساعدة الادارية لأغراض مكافحة الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها. وهناك صكوك أخرى من بينها الاتفاق الثنائي النموذجي وتوصيات وقرارات المنظمة.

٩ - وهذه الصكوك المذكورة آنفا توفر أدوات اضافية لتعزيز التعاون الدولي، لا في أوساط الجمارك فحسب بل ومع شركاء آخرين من كل المستويات. وتنفيذ أدوات الانفاذ هذه يزيد فعالية الادارات الجمركية ويسر عملها اليومي ويشجع الدينامية ويحسن الأداء.

#### ٣ - منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)

١٠ - اعتمد في الانتربول قرار يطلب إلى الدول الأعضاء التعاون في القضايا المتعلقة بجرائم تتعلق بالحياة البرية، وذلك في دورة الجمعية العامة للانتربول في عام ١٩٧٦. وأنشئ في عام ١٩٩٣<sup>(٦)</sup> فريق فرعي يعنى بالأحياء البرية (يسمى الآن الفريق العامل المعني بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرية). وتتمثل

الدليل في قضايا التجارة غير المشروعة في أنواع الحياة البرية في افريقيا وهي تسفر عن عمليات مصادرة كبيرة للعاج.

#### ٦- اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي

١٣- عندما وطدت كندا والمكسيك والولايات المتحدة صلاتهما الاقتصادية عن طريق اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، تعهدت أيضا باقامة شراكة بيئية جديدة. وفي عام ١٩٩٣ وقّعت الدول الثلاث اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي وأنشأت لجنة التعاون البيئي. ومن بين أهداف الاتفاق اقامة التعاون الاقليمي من أجل حفظ البيئة وحمايتها وتعزيزها. كذلك يلزم الاتفاق الأطراف بالانفاذ الفعال لقوانينها البيئية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية الحيوانات والنباتات البرية. واستجابة لهذه الالتزامات أنشأت لجنة التعاون البيئي في عام ١٩٩٥ برنامجا للتعاون في انفاذ القوانين يتيح محفلا للتعاون الاقليمي ولتبادل الخبرات وبناء القدرات على الانفاذ واستكشاف نهج بديلة للانفاذ الفعال. وأنشأ مجلس اللجنة فريقا عاما لأمريكا الشمالية معنيا بانفاذ القوانين البيئية والتعاون في الامتثال لها، ليكون بمثابة محفل للتعاون الاقليمي. وهذا الفريق عبارة عن شبكة من كبار موظفي انفاذ القوانين البيئية، وهو يشارك بصفته عضوا في الفريق العامل؛ وهو يقدم الارشاد في مجال تحديد الأولويات في التعاون الاقليمي، وفي الأعمال الرامية إلى حماية الأحياء البرية في ربوع القارة وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات بموجب الاتفاقية.

#### باء- تقييم نطاق وطبيعة هذه الجريمة

١٤- نظرا إلى عدم وجود سجل شامل وموضع ثقة لعمليات الاتجار بالأحياء البرية، ولا مؤشرات لأعداد الحالات غير المكتشفة<sup>(١٠)</sup> فإنه يتعذر اجراء تقييم لنطاق

المجلس رقم ٩٧/٣٣٨ بشأن حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية عن طريق تنظيم التجارة فيها، وهي تنص منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على نظام أشد صرامة للرقابة والجزاءات.<sup>(٧)</sup> واتجهت الجهود الأساسية نحو الأنواع المهددة بالانقراض التي تعبر الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، ويهدف القرار إلى كفالة زيادة المواءمة بين سياسات التجارة في الأحياء البرية وتحسين ضوابط التجارة بين الدول الـ ١٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتنسق اللجنة الأوروبية فريقا عاما لانفاذ قوانين الاتحاد الأوروبي، يجتمع سنويا ويضم مسؤولين من سلطات الشرطة والجمارك وسلطة ادارة الاتفاقية من الدول الأعضاء.

#### ٥- فرقة العمل الخاصة باتفاق لوساكا

١٢- جاء اتفاق لوساكا المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تتويجا لأول اجتماع لمسؤولي انفاذ قوانين الأحياء البرية الافريقيين عقد في لوساكا، زامبيا في عام ١٩٩٢. فقد قرر الاجتماع انشاء آلية تتمثل في فرقة العمل الخاصة باتفاق لوساكا لتيسير وتنسيق التعاون بين وكالات انفاذ قوانين الأحياء البرية في شتى البلدان وأطراف الاتفاق، الذي بدأ سريانه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، هي حكومات أوغندا وتنزانيا وجمهورية الكونغو وزامبيا وكينيا وليسوتو. وقد وقّعت عليه اثيوبيا وجنوب افريقيا وسوازيلند. وكل طرف<sup>(٨)</sup> ملزم، بشكل فردي أو جماعي، باتخاذ التدابير الملائمة وفقا لهذا الاتفاق للتحقيق والمحاكمة في قضايا التجارة غير القانونية، بالتعاون مع فرقة العمل.<sup>(٩)</sup> ويشير الكثيرون إلى فرقة العمل هذه، ومقرها نيروبي، باسم "الانتربول الافريقي" المعني بالأحياء البرية، وهي تريد ايجاد تساوq في طريقة التعامل مع مجرمي تجارة الأحياء البرية داخل المنطقة. وانشغلت في غضون ذلك بالتحقيق واقامة

١٧- وتهرب الحيوانات البرية وأجزاءها لأغراض تجارية للاستعمال الشخصي وتتخذ طعاما (لحوم الحيوانات البرية، والكافيار) ومنتجات للترفيه (مثل شيلان الشاتوش المصنوعة من صوف طباء التبت) وأدوية (وأهمها الأدوية الصينية التقليدية المستخدم فيها قرن الكركدن) أو أدوات التجميل.

١٨- وأصبح الخطر الذي تمثله تجارة الأحياء البرية يزداد بزوغا. وعلى سبيل المثال فوفقا لنتائج التقرير الكامل الأول عن الاتجار بالحيوانات، الصادر عن شبكة البرازيل الوطنية لمكافحة الاتجار بالحيوانات البرية<sup>(١٤)</sup> وصل الاتجار بالأحياء البرية في البرازيل إلى مستويات غير مسبوقه. وتمثل الطيور ٨٢ في المائة من التجارة المحرمة بينما تمثل الثدييات ١٤ في المائة والثعابين ٣ في المائة. وأظهر بيان حكومي أن عدد الحيوانات التي تجدها الشرطة ارتفع إلى ١٨٢ ٦١ رأسا في عام ٢٠٠٠ بعد أن كان ١٠٠ ٢٣ رأس في عام ١٩٩٨، وهو يتضمن خرائط مفصلة للطرق التي يسلكها المتجرون بيضائهم الحية التي تشمل كل شيء، من البيغاوات النادرة إلى الثعابين الميتة، ويذكر أن الشرطة لا تضبط سوى ٠.٤٥ في المائة من مجموع الحيوانات المهربة في كل عام. كما أن بيرو وكولومبيا هما أفضل مصدر للحيوانات المفضلة لدى المتجرين بها: فيرو أرض قنص من الدرجة الأولى للإغوانة والتماسيح والأناكوندا؛ وفي كولومبيا دفع الصيد المحرم بعدة أنواع من البيغاوات إلى حافة الانقراض.<sup>(١٥)</sup> ويبدو أن الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والمكسيك تعد نقاط عبور إلى آسيا وأوروبا والولايات المتحدة. وتواجه بلدان آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية هذه المشاكل نفسها، وتخشى أن تفقد تنوعها البيولوجي.

### جيم - ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة

المشكلة وطبيعتها. ولما كان من النادر أن تقدم شكاوى فليس بوسع رجال انفاذ القوانين الا تسجيل الحالات و/أو المصادرات: لذا كانت صورة الوضع اجمالا غير واضحة وبعيدة عن الواقع. غير أن تقديرات الولايات المتحدة الأخيرة تبين أن الأرباح من الاتجار بالأحياء البرية تتراوح بين مليارين و٣,٥ مليار دولار سنويا.<sup>(١١)</sup> وعلى المستوى العالمي يعتقد أن التجارة الشرعية وغير الشرعية في الحيوانات البرية (الحية أو الميتة) والنباتات ومنتجاتها الثانوية كالعاج والجلود والمرجان والأدوية وغيرها تمثل عائدا سنويا يقدر بـ ٢٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويقدر الصندوق العالمي للأحياء البرية أن هذا العائد يصل إلى ٢٠ مليار دولار.<sup>(١٢)</sup>

١٥- وتشير الاحصاءات المتاحة عن التجارة العالمية في الحيوانات والنباتات ومنتجاتها إلى وجود بلدان تعد مصدرة (أو منتجة) حصرية وبلدان أخرى مستوردة (أو مستهلكة)<sup>(١٣)</sup> بالضرورة. وهذه البلدان الأخيرة تعيد تصدير المنتجات تامة الصنع. وتقع البلدان المصدرة في أمريكا الوسطى والجنوبية وأفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية. وتقع البلدان المستهلكة في أمريكا الشمالية وغرب أوروبا والشرق الأوسط والشرق الأقصى (اليابان، هونغ كونغ، سنغافورة، جمهورية كوريا) وبعض البلدان (كندا، أستراليا، جنوب افريقيا) مستهلكة ومنتجة في آن واحد.

١٦- وتخبأ الحيوانات الحية في أماكن سرية أو في حاويات شحن أو ثياب أو حقائب وتهرب عبر الحدود الدولية، أو يعلن عنها صراحة عند الحدود ولكنها تكون مصحوبة بأوراق مزورة لتجعل استيرادها يبدو مباحا. والمشتري النهائي للحيوانات الحية كثيرا ما يكون ممن يحتفظون بالحيوانات الأليفة حية أو ممن يجمعون الأنواع المهددة بالانقراض كالصقور أو الثعابين الغريبة.

أن قرابة ٩٠ في المائة من أسماك الحفش التي ضبطت في عام ١٩٩٥ في حوض بحر قزوين الشمالي تصيدها تلك الجماعات.

٢١- كذلك هناك أمثلة للدمج بين تهريب الأحياء البرية والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وخاصة في أمريكا اللاتينية. وقد قيل ان اتحاد كالي الكولومبي الاحتكاري للمخدرات قام بتهريب شحنات مختلطة من المخدرات ومنتجات الأحياء البرية إلى الولايات المتحدة. ويؤيد غالستر<sup>(٢٣)</sup> هذا الادعاء بتقديمه تحقيقات سرية أجراها مشروع الأنواع المهددة بالانقراض، وأثبتت أن هناك منظمات اجرامية لها مجسات في كل أنحاء العالم تقريبا.<sup>(٢٤)</sup> كذلك أشير إلى تزايد دور المتعاملين المكسيكيين في المخدرات. كما يشير استعراض انتهاكات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض إلى التهريب المزدوج للبيغاوات والمخدرات من ساحل العاج إلى اسرائيل.<sup>(٢٥)</sup> وتشير شبكة البرازيل الوطنية لمكافحة الاتجار بالحيوانات البرية،<sup>(٢٦)</sup> المشار إليها أعلاه، إلى أن من بين العصابات الاجرامية التي تهرب الحيوانات وعددها ٤٠٠ عصابة ثمة ٤٠ في المائة منها ضالعة في أنشطة اجرامية أخرى ومنها أساسا الاتجار بالمخدرات؛ وثمة حالة مشهورة وجد الكوكايين فيها معبأ في أصلات عاصرة حية مشحونة إلى الخارج، فهي مثال على ذلك.<sup>(٢٧)</sup> وتؤكد عناصر من الادارة الأمريكية للأسماك والأحياء البرية الصلة بين الاتجار بالحيوانات وتهريب المخدرات، حيث تضيف أن المهربين كثيرا ما يبادلون العقاقير غير المشروعة بحيوانات مهددة بالانقراض في معاملاتهم غير النقدية،<sup>(٢٨)</sup> وبذا يوجدون شكلا خاصا من أشكال غسل الأموال.

٢٢- ومع هذا ترى مصادر أخرى أن تلك المنظمات الاجرامية التي اعتادت أن تتعامل في الاتجار بالمخدرات

١٩- تدل نتائج البحوث التمهيدية على أن التجارة غير المشروعة في الأنواع الخاضعة للحماية<sup>(١٦)</sup> لها طابع دقيق التنظيم. فالاتجار بالحيوانات والنباتات أقل تكلفة من حيث الاستثمار وأقل خطورة من الاتجار بالمخدرات وان كان عائدها مرتفعا للغاية. وقد تساوى قرون الكركدن المسحوقة أكثر ثمنا من وزنها من الهيروين أو الكوكايين. ويمكن أن تجلب البيغاوات النادرة عشرات الآلاف من الدولارات في السوق السوداء. وذكر عدة مراقبين أن انخفاض مستوى اليقظة والمستوى المتواضع من العقوبات المطبقة اجتذبا اهتمام المنظمات الاجرامية.

٢٠- وثمة مصادر مختلفة تثبت الصلات بين الاتجار غير المشروع، والمنظمات الاجرامية التقليدية. وظلت التجارة غير المشروعة في العاج لعهد طويل معترفا بأنها تساعد في تمويل الجماعات المتمردة في أنحاء من افريقيا، وتثور شكوك حول استخدام التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية في تمويل جماعات ارهابية. وتدرك أمانة الاتفاقية أن عدة مناطق في آسيا وافريقيا تنخرط فيها جماعات متمردة في الصيد المحرم لتحقيق أرباح، وتفرض ضرائب على أجزاء ومشتقات الأحياء البرية أثناء مرورها غير المشروع عبر حدودها. ويدعي خبراء الأحياء البرية أن عصابات من الصينيين واليابانيين والايطاليين والروس ضالعة بشدة في تجارة الأحياء البرية غير المشروعة. فجماعات التراياد ومنها جماعة ووشين وو وجماعة ١٤ ك تقوم بتهريب العاج وقرون الكركدن وزعانف القرش وأذن البحر إلى جنوب افريقيا.<sup>(١٨)</sup> ويشير غالستر<sup>(١٩)</sup> إلى تجارة غير مشروعة جيدة التمويل دقيقة التنظيم في مجال لحم الحوت. ويقال ان هذه المافيا الواسعة الانتشار هي التي تقف خلف التجارة غير المشروعة في البيغاوات المهددة بالانقراض.<sup>(٢٠)</sup> ويعتقد أن بعض صائدي النمر<sup>(٢١)</sup> والدببة<sup>(٢٢)</sup> بطريقة غير مشروعة لهم صلات بجماعات اجرامية منظمة في الاتحاد الروسي. ويبدو



(ب) شبكات التهريب التي تتجر بالأنواع المهددة بالانقراض باعتبارها مجرد واحد من عدة منتجات غير مشروعة أو خاضعة للتنظيم أو مسروقة. ففي أواسط التسعينات، على سبيل المثال، بدأت شبكة البقاء العالمية، وهي منظمة غير حكومية مقرها في الولايات المتحدة، تركز على النساء القادמות من الاتحاد السوفياتي السابق حين أدركت أن هذه المجموعات كانت هي نفسها تستهدفها ثور سيبيريا وهي التي تدفع بالنساء إلى غرب أوروبا وأماكن أخرى لممارسة الجنس تجارياً؛

(ج) الشبكات التي تتخصص في تهريب الأنواع المهددة بالانقراض بدلا من الانهماك في نشاط إجرامي أوسع نطاقا. وهذه يمكن أن تتبع نموذج توني سيلفا في الانتقال من الاستيراد والتصدير المشروعين للحيوانات والطيور، إلى الجانب غير القانوني من التجارة.<sup>(٣٠)</sup> ويمكن أن تتم هذه العملية تدريجياً أو مفاجأة؛

(د) والنقطة الأساسية بالنسبة لهذه المنظمات الاجرامية هي أنها مع ذلك تعتمد على التستر أو التواطؤ مع أناس وجماعات شرعيين ظاهرياً إذا كانوا يعملون بالفعل في الأسواق غير المشروعة. والواقع أن الكثير من الطلب يأتي من مواطنين عاديين أو من حدائق الحيوان أو المتنزهات عديمة الضمير المهتمة بشعبية حيواناتها المفضلة أكثر من مشروعيتها.

### دال - تقييم انفاذ القوانين

٢٥ - لقد أسفرت التحقيقات على الصعيد العالمي عن مصادرات كثيرة تتعلق باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، حيث شملت حيوانات حية وأصنافاً ومنتجات مية. غير أن التهديد الذي

والأسلحة والبشر والتهريب لا تشارك في أشكال الاجرام المذكورة آنفا سوى مشاركة هامشية في هذه المرحلة. ووفقاً للتقرير الوطني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المقدم إلى اجتماع مجموعة الـ ٨ والاتحاد الروسي في حزيران/يونيه ١٩٩٩،<sup>(٣٩)</sup> لا توجد دلائل كثيرة تؤيد الادعاء بأن الجماعات الاجرامية المنظمة قد تورطت بالكامل في جريمة بيئية. ولكن حتى لو كان الأمر كذلك، فأمام انخفاض مستوى اكتشاف هذه الجرائم، والعقوبات المتواضعة المفروضة عليها، لا يرجح أن تترك الجماعات الاجرامية المنظمة هذا المجال دون أن تستغله في المستقبل.

٢٣ - وقد يكون معظم مهربي الأحياء البرية لا يزالون يعملون في مجاهم، مما يعني وجود سوق خفية وراء التجارة المشروعة في الحيوانات والنباتات الغريبة، ووجود نوع آخر من المنظمات الاجرامية المستجدة يركز حصراً على منتجات الأحياء البرية.

٢٤ - والخلاصة أنه عند النظر في هذه الجرائم لا بد من مراعاة تنوع الطرق التي يمكن أن ينتظم فيها الجناة. والواقع أن ثمة عدة أشكال مختلفة يمكن أن تتخذها المنظمات الاجرامية التي تتاجر بالأنواع المهددة بالانقراض:

(أ) من هذه الأشكال ما تتخذه الجماعات الاجرامية المنظمة عموماً التي لها قدم ثابت في الأنشطة التي تشمل الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض. وقد لا يكون ضلوع هذه الجماعات في هذه السوق غير القانونية ذاتها متوتراً أو يكون موزعاً أو مستمراً رهناً بحساب المخاطر والأرباح والانجذاب نحو أسواق ومنتجات بديلة. وعلى سبيل المثال فالمنظمات الاجرامية الصينية تفضل الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض على أساس منتظم، ويرجع هذا جزئياً إلى الطلب على المنتجات المستمدة من هذه الأنواع لاستخدامها في الأدوية والعلاجات الصينية التقليدية؛

كشفت المسك ومنتجات المسك في البضائع وحقائب الركاب خصوصا مع الرائحة النفاذة للمسك الخام، يمكن أن يكون بالغ الفعالية، إذا استخدمت هذه الكلاب عند النقاط الحدودية المعنية.<sup>(٣٤)</sup> وتستخدم صور الحمض الخلوي الصبغى بصورة منتظمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالكافيار. وتعمل أمانة الاتفاقية بنشاط على اذكاء الوعي بما يقدمه علم الطب الشرعي لموظفي انفاذ القوانين. كذلك يستدعي استخدام أساليب من قبيل تزوير المستندات والتخطيط المحكم لطرق التجارة، استخدام وحدات متخصصة في التحقيقات والملاحقات.

٢٩- وواضح أن هذه التجارة عالمية النطاق وأنها تشمل بلدان المنشأ وبلدان العبور حيث تزور الشهادات وتعاد التعبئة وينظم التوزيع النهائي. ويبدو أيضا أن الأسواق الجديدة التي توفرها شبكة الانترنت تستخدم بشكل مكثف في التجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة بالانقراض. ولذا لا يمكن التصدي لهذا النوع من الاجرام بفعالية ببذل أي جهد انفرادي مهما بلغت فعاليته، ولكن لا يمكن النجاح في التغلب على هذه التجارة الا من خلال التعاون الدولي.<sup>(٣٥)</sup>

### ثالثا- الحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة

#### ألف- الاطار القانوني ذو الصلة

##### ١- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣٠- لقد صدق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو انضم إليها ١٨٢ طرفا حتى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.<sup>(٣٥)</sup>

تمثله تجارة الأحياء البرية غير مفهوم للآن لدى متخذي القرارات الحكومية والمحاكم والجمهور.

٢٦- أما العقوبات المفروضة على انتهاكات قوانين تجارة الأحياء البرية الفردية فتفاوتت كثيرا بين الدول الأعضاء في أمانة الاتفاقية. وقد حكمت الصين بالاعدام في عدة جرائم تتعلق بالحياة البرية، وأمانة الاتفاقية على علم باثنين على الأقل من المجرمين حكم عليهما هناك بالسجن مدى الحياة في عام ٢٠٠١. وفي الولايات المتحدة الأمريكية غرّمت شركة للكافيار بأكثر من ١٠ ملايين دولار. ولكن على الرغم من أن مهربي الأحياء البرية يمكن أن يواجهوا أحكاما بالسجن تصل إلى سبع سنوات<sup>(٣٦)</sup> في المملكة المتحدة، فإن العقوبة القصوى على انتهاك الاتفاقية في بلجيكا هي ثلاثة أشهر.<sup>(٣٧)</sup> فضلا عن هذا، ففي البرازيل لا يحكم الا بالغرامات ونادرا ما يصل الحكم إلى السجن لعام كامل.<sup>(٣٨)</sup> ثم ان الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، كما ذكر آنفا، لا يعتبر في بعض الدول الأعضاء عملا جنائيا بل ويعامل بموجب القوانين الادارية.

٢٧- ولما كانت انتهاكات لوائح تجارة الأحياء البرية تعتبر في الغالب قليلة الأهمية فمن النادر أن تتخذ جزاءات مناسبة. وبالإضافة إلى هذا فإنه لما كانت تجارة الأحياء البرية غير المشروعة كثيرا ما تعتبر من الجرائم الثانوية أصبح المهربون يخرجون منها بمجرد انذارات خفيفة. ثم انه لما كانت معظم النظم الوطنية بحاجة إلى موارد اضافية من الموظفين والى زيادة الوعي العام واستمرار تثقيف موظفي انفاذ القوانين أصبح هذا هو السبب في أن هذه الحالات تستحق الاهتمام من أجل زيادة الخبرات والقدرة على التدخل.

٢٨- ومن الضروري أن يتم تكيف التحقيقات في جرائم الأحياء البرية بحيث توائم الطابع المنظم لهذا النوع من الجرائم. وترى أمانة الاتفاقية أن استخدام الكلاب المدربة في

تفسير شرطي "الشروط المتفق عليها تبادليا" و "الموافقة الواعية المسبقة" بأنهما ينطبقان على كل هؤلاء النشاطاء.

(ب) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

٣٣- توحيد، كما أكدت لجنة الفاو المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، اختلافات جوهرية بين الموارد الجينية البرية والموارد الجينية الزراعية، فتقاسم المحاصيل والحيوانات الأليفة يتم على نطاق واسع في أرجاء العالم، وتكمن قيمة الموارد في التنوع الداخلي المحدد الذي هو أساس تحسين المحاصيل والحيوانات.

٣٤- ولذا فقد اعتمدت الفاو في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تمشيا مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، معاهدة دولية ملزمة بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة. وهذه المعاهدة تشمل نظاما للحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف (المواد ١٠-١٣) بالنسبة إلى "أي مواد من أصل نباتي، بما في ذلك مواد التكاثر الخضري والنباتي المحتوية على وحدات وراثية عاملة" المدرجة في المرفق بالاتفاقية. أما مفهوم حقوق المزارعين المحددة في المادة ٩ فهو مماثل لما ورد في المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وسيبدأ نفاذ المعاهدة بعد أن يصدق عليها ٤٠ بلدا.

## ٢- المبادرات الاقليمية

٣٥- استجابة للمادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اتخذت مبادرات اقليمية لمساعدة الدول في مناطقها المختلفة على تنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية. وتشمل هذه النهج الاقليمية: المقرر ٣٩١ الصادر عن الجماعة الاندية بشأن النظام المشترك للحصول على الموارد الجينية،

<sup>٣٦</sup> وتضطلع أمانة الاتفاقية، ومقرها مونتريال بمسؤولية مساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وتنسيق الأنشطة مع الهيئات الدولية الأخرى. والمهمة المحددة للأمانة مبينة في المادة ٢٤ من نص الاتفاقية.

٣١- وتعرّف المادة ٢ من الاتفاقية "الموارد الجينية" تعريفا واسعا يشمل جميع "المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة". وتعرّف "المواد الجينية" بدورها بأنها "أي مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول، تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". وجدير بالملاحظة أن الاتفاقية لا تقدم تعريفا لـ "الحصول بطرق غير مشروعة". ولا تحدد المادة ١٥ من الاتفاقية الا الاطار الأساسي الذي يتم في نطاقه الحصول على الموارد الجينية.<sup>(٣٧)</sup> كذلك يجب أن تتفق الأنشطة الخاضعة لأحكام الموارد الجينية مع أحكام الاتفاقية ومنها مثلا المادة ٨ (ي) التي تطالب بحماية المعرفة والابتكار وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية. فالمعرفة التقليدية المتصلة بالموارد البيولوجية عنصر غير محسوس في المورد ذاته لأن هذه المعرفة تقود إلى استنباط نواتج وعمليات نافعة لاستثمار الوقت والمال في تطوير أي البحوث والمنتجات باستخدام التكنولوجيا البيولوجية الحديثة.

٣٢- وتوحي أحكام الاتفاقية التي تطالب بالحصول على الموارد الجينية، "بشروط متفق عليها تبادليا" ايجاء شديدا بأن ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها هي وسيلة رئيسية للحصول على الموارد الجينية وتقاسم ما ينتج عنها من منافع، بما في ذلك التكنولوجيا. وتسلم أحكام الاتفاقية بإمكانية اشراك مجموعة كبيرة من النشاطاء في الحصول على المواد وتقاسم منافعها، ويشمل ذلك المجتمعات المحلية والأصلية، وحملة المعرفة التقليديين والمؤسسات العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص. ويمكن

بشأن حقوق المجتمعات والحصول على الموارد البيولوجية، وكان الهدف من ذلك، كما جاء في الديباجة، هو "تنفيذ المادة ١٥ والمادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي". وكما هو الأمر في المقرر ٣٩١ الصادر عن الجماعة الأندية، فإن حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين المحليين ومربي الماشية في تقرير الحصول على الموارد في أقاليمهم أو أراضيهم فضلا عن معارفهم وابداعاتهم وممارساتهم، تحظى باهتمام خاص.

(ج) الاتفاق الاطاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الحصول على الموارد البيولوجية والجينية.

٣٨- أعدت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في شباط/فبراير ٢٠٠٠ اتفاقا اطاريا لكفالة توحيد وتساوق نظم الحصول على الموارد البيولوجية في داخل المنطقة. ويشير مشروع النص صراحة إلى أن التدابير الفعالة والتشاركية لمنح الموافقة الواعية المسبقة، حتى المستوى المحلي يتعين أن تكون مكفولة (المادة ٢).

### ٣- التدابير الوطنية

٣٩- بالإضافة إلى تلك المبادرات الاقليمية وضعت ٤٠ دولة تقريبا، أو هي بسبيل أن تضع، تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير سياساتية مناسبة لتنظيم عملية الحصول على الموارد الجينية في أراضيها والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها.

٤٠- والخلاصة أن معظم مبادلات الموارد الجينية خاضع للتنظيم، حين تنظم، بموجب صكوك تعاقدية فردية قابلة للانفاذ وفق القانون الخاص. ولا يوجد أي اتفاق دولي يعرّف أعمالا معينة بأنها اجرامية.

والتشريع النموذجي لمنظمة الوحدة الافريقية لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي الماشية، ولتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، ومشروع الاتفاق الاطاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الحصول على الموارد البيولوجية والجينية.

(أ) المقرر ٣٩١ الصادر عن الجماعة الأندية بشأن النظام المشترك للحصول على الموارد الجينية

٣٦- أصبح المقرر ٣٩١ الصادر عن الجماعة الأندية<sup>(٣٨)</sup> الذي اعتمده في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ لجنة الحلف الأندي لاكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا، مثلا لتطوير القانون الدولي والسياسات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وحماية المعرفة المتراكمة للشعوب الأصلية. ويقدم هذا المقرر "النظام المشترك للحصول على الموارد الجينية" بقصد: (أ) توفير الظروف لمشاركة عادلة ومتساوية في المنافع المتولدة عن الحصول؛ و (ب) وضع أساس للاعتراف بالموارد الجينية وتقييمها هي ومنتجاتها المشتقة وعناصرها غير المحسوسة، وخاصة في حالة المجتمعات المحلية؛ و (ج) تعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه؛ و (د) تعزيز تطوير وحفز القدرات المحلية والوطنية والاقليمية في المجالات العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ و (هـ) تعزيز القدرات التفاوضية للدول الأعضاء" (المادة ٢).

(ب) التشريع الافريقي النموذجي لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي الماشية، ولتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية

٣٧- وضعت منظمة الوحدة الافريقية، على أساس نهج الجماعة الأندية، تشريعا نموذجيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

## باء- تقييم أولي للمشاكل المصادفة

الولايات المتحدة فحصل عليها في عام ١٩٨٦. وعلمت أوساط السكان الأصليين بوجود هذه البراءة في عام ١٩٩٤. وتم قيد طلب لاعادة الفحص إلى مكتب العلامات التجارية والبراءات بالولايات المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٩، وألغيت البراءة بعد ذلك بوقت قصير.<sup>(٣٩)</sup> وقضية آياهواسكا هذه لم تكن الوحيدة من نوعها. ففي عام ١٩٩٤ سجلت إحدى جامعات الولايات المتحدة تشكيلة من حبوب كوينوا المحلية التي طالما استخدمها المزارعون الآنديون. وبسبب شواغل المصدرين في بوليفيا ازاء الأثر المحتمل لتسجيل البراءة على إنتاجهم وصادراتهم إلى الولايات المتحدة في المستقبل، استهلت حملة وانتهت في عام ١٩٩٨ حين سحبت الجامعة تسجيل البراءة. وبالامكان ضرب أمثلة أخرى: فنبات سانغردى دراغو (الذي يزرعه السكان الأصليون في أمريكا الوسطى والجنوبية) والجينات الحلوة في غرب افريقيا، والكركم الهندي، والعديد من استعمالات شجرة "النيم" المعروفة على نطاق واسع، والمستخدمه في آسيا وشرق افريقيا، قد سجلت براءتها لدى شركات صيدلانية كبيرة.

٤٤- ولكن لا بد من أن يقال ان الجمهور غالبا ما تكون لديه صورة غير واقعية عن قيمة عينات الموارد الجينية. ففي حين أن بعض الأنواع، اذا وجد فيها دواء بيولوجي وتم تركيبها وتسجيلها، يمكن أن تنتج مادة ذات قيمة تجارية كبيرة، فان النباتات التي ينطبق عليه هذا القول قليلة جدا. وقد أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع عقد مؤخرا للجنة الموارد الجينية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى أنه توجد في "التوقع البيولوجي" بين ١٠٠٠٠ عينة واحدة تستحق أكثر من فحص أولي يتبعه تطوير هائل وتكاليف تنظيمية ضخمة.<sup>(٤٠)</sup>

٤١- يسير الحصول على الموارد جنبا إلى جنب مع تقاسم المنافع. ولئن كان تقاسم المنافع أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية، فلا يزال الوضع يقتضي عملا كبيرا في مجال تنفيذ النظم الوطنية للحصول على الموارد الجينية وتيسير الحصول عليها بصورة منصفة ومتساوية ووضع الترتيبات لتقاسم المنافع.

### ١- غياب "الموافقة الواعية المسبقة" وانتهاك "الشروط المتفق عليها تبادليا" بشأن تقاسم المنافع

٤٢- يساور القلق الحكومات في عدة دول، كما يساور عدة منظمات غير حكومية ازاء خطورة أثر ما يعتبر "قرصنة بيولوجية" - أي استكشاف واستخلاص وفحص التنوع البيولوجي ومعارف السكان الأصليين للأغراض التجارية والجينية والبيوكيميائية عن طريق تسجيل كروموزومات الموارد الجينية وتصويرها، دون ابلاغ البلدان الموفرة لها بما في ذلك مجتمعاتها المحلية وسكانها الأصليين ودون التشاور معها أو الاقرار لها بالتعويض الواجب. وبينما لا يحدد "التوقع البيولوجي" سوى الموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية بالامكانات التجارية، فان "القرصنة البيولوجية" تخصص هذه الموارد والمعارف أو تخصصها للكسب التجاري دون الحصول على تعويض من نظام الموافقة الواعية المسبقة أو منح تعويض عادل.

٤٣- وعلى سبيل المثال يمكن أن تذكر حالة آياهواسكا 'Ayahuasca' وهو نبات تزرعه مجتمعات السكان الأصليين للأغراض الدينية والعلاجية الطبية في كل أنحاء الأمازون. وقد جلب طالب صيدلة النبات من اكوادور إلى الولايات المتحدة في أواسط الثمانينات وطلب تسجيل البراءة في

## ٢- حقوق الملكية الفكرية في المنتجات المستنبطة باستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية

٤٥- لا يوجد في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بتوجيه واضح فيما يتعلق بطريقة التصدي لمسألة حقوق الملكية الفكرية في اتفاقات الحصول على الموارد الجينية، مع أن معظم المشاكل مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية في المنتجات المستنبطة باستخدام الموارد التي تقدم بموجب الاتفاق. وثمة خلط كثير في المناقشات الدولية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والموارد الجينية.

٤٦- وتثير مسألة إمكانية منح البراءات لمنتجات مستنبطة من موارد جينية كثيرا من الجدل، ويتضح هذا الأمر في النقاط التالية:

(أ) فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) لعام ١٨٨٣ التي وقّع عليها أكثر من ١٠٠ دولة حتى عام ١٩٨٨، هناك ٥٣ دولة مؤسسة استبعدت النباتات من الحماية و٥٤ دولة استبعدت الحيوانات.<sup>(٤١)</sup> وتشمل هذه الدول أعضاء اتفاقية البراءات الأوروبية وعددا من البلدان النامية،<sup>(٤٢)</sup> التي اعتمدت القانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للبلدان النامية بشأن الاختراعات - المجلد الأول الذي يتناول البراءات. وكلاهما يتضمن استثناءات للبراءات فيما يخص "أشكال النباتات أو الحيوانات والعمليات البيولوجية الضرورية لإنتاج نباتات وحيوانات". وقد ثبت غموض هذه الصياغة لأن تعاريف "الأشكال" و "العمليات البيولوجية الضرورية" أصبحت غامضة في حقبة الهندسة الوراثية؛

(ب) تعقدت المسألة، بإبرام اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة

بالتجارة، (ترييس)، في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.<sup>(٤٣)</sup> فوفقا للفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٧ من الاتفاق لا يجوز الاستبعاد من حماية البراءة إلا للنباتات والحيوانات من غير الأحياء الدقيقة و "العمليات البيولوجية الضرورية لإنتاج نباتات وحيوانات". ويوفر اتفاق "ترييس" المعايير الدنيا لحماية البراءات بينما يترك لأعضاء منظمة التجارة العالمية حرية منح حماية أعلى مستوى بموجب قوانينها الوطنية. وبالتالي فإن بلدانا كالهند مثلا يمكن أن تمنح البراءات على أشكال من الأحياء، ما عدا الأحياء الدقيقة والعمليات الجرثومية البيولوجية وغير البيولوجية، وذلك وفق أحكام اتفاق "ترييس". وفي الوقت نفسه، لو اختار بلد آخر، وليكن الولايات المتحدة الأمريكية، منح براءات لنباتات أو أشكال حية أخرى، لا يجوز للهند أن تعترض. ومع هذا لن تكون لهذه البراءات قوة إلا في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يمكن تنفيذها في الهند لأن البراءات تمنح بموجب قوانين براءات وطنية ولا تطبق إلا في أراضيها؛

(ج) تجري دراسة تساوq اتفاق "ترييس" مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق المناقشات الجارية في مجلس اتفاق "ترييس" بصدq تنقيح الاتفاق. ثم ان الاعلان الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، الذي اعتمد في الدوحة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ يحتوي على توجيهات إلى مجلس اتفاق "ترييس" لمتابعة برنامج عمله الرامي إلى دراسة العلاقة بين اتفاق "ترييس" والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) أبلغ عن عدة حالات منحت فيها براءات بالفعل وطعن فيها، وكان معظم الطعن لأن وجود المعارف التقليدية أظهر أن الاختراع ليس جديدا. وبالإضافة إلى قضيتي أياهواسكا وكينوا المشار اليهما آنفا تجدر الإشارة إلى قضية "مسحوق الكركم"<sup>(٤٤)</sup> التي نجح فيها المجلس الهندي

٤٧- وفيما يتعلق بالموارد الزراعية فإن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لعام ٢٠٠١ تعفي محاصيل العالم الغذائية الرئيسية من حقوق الملكية الفكرية. وقد اتفق على أنه لا يجوز المطالبة بهذه الحقوق عن مواد بالهيئة التي تأتي بها من النظام المتعدد الأطراف لتيسير الحصول على المواد وتقاسم منافعها وفقا للمعاهدة.<sup>(٤٧)</sup> فاذا تم الحصول على منتج يتضمن مواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف وأعدت للتجارة فلا بد من دفع قسط متساو من المنافع إلى حساب استثماني. ولا يكون هذا الدفع الزاميا الا اذا لم يكن المنتج قد تم الحصول عليه بالكامل لمواصلة البحوث والتوالد، وفي حالة استعمال الباحثين والمربين بالمجان يكون الدفع طوعيا.<sup>(٤٨)</sup>

### جيم- الحلول الممكنة الجاري مناقشتها حاليا

#### ١- وضع معايير دنيا لحماية المعارف التقليدية

٤٨- على الرغم من الملاحظات السابقة، فإن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تكون أداة بالغة الفائدة لكفالة تقاسم المنافع مثلا عن طريق الملكية المشتركة وتقاسم الربح الناتج من استغلال البراءات. وقد أشير في وثيقة أعدتها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تسهم في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية.<sup>(٤٩)</sup> ولتحقيق ذلك يتعين اكتمال الطلبات الخاصة بهذه الحقوق بشرط اتباع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فيما يتعلق بـ "الموافقة الواعية المسبقة" و "الشروط المتفق عليها تبادليا، وبشرط الافصاح عن منشأ الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المستخدمة. ويوفر المقرر ٣٩١ الصادر عن الجماعة الأندية<sup>(٥٠)</sup> صورة جيدة لكيفية التصدي لهذه القضايا. وقد يوفر الافصاح عن استخدام المعارف التقليدية المتصلة

للبحوث العلمية والصناعية في عام ١٩٩٧ في أن يقنع مكتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة بأن يسحب براءة ممنوحة لعالمين أمريكيين لاستخدام مسحوق الكركم في العلاج. وحكم مكتب البراءات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة بأن استخدام هذا التابل الشعبي لأغراض دوائية ليس "اختراعا" جديدا بل ممارسة هندية موجودة منذ آلاف السنين. والمستندات التي أصدرها المجلس الهندي للبحوث العلمية والصناعية أشارت إلى نصوص سانسكريته قديمة، والى ورقة نشرت في عام ١٩٥٣ في مجلة الجمعية الطبية الهندية. وبالمثل فالبراءة الممنوحة من شركة أمريكية عن مبيد للفطر مستخلص من بذور شجرة "النيم" طعن فيها مكتب البراءات الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٠ على أساس أنه ليس تكنولوجيا جديدة.<sup>(٤٥)</sup>

(هـ) ليست مهمة الطعن في البراءات مستحيلة ولكنها تبقى مهمة صعبة، وفي الوقت نفسه مكلفة ومضیعة للوقت. ولذا تطالب عدة دول ومنظمات غير حكومية بالحق في استخدام وسائل قانونية ومؤسسية ملائمة لضمان الاعتراف بحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الحفاظ على معارفهم التقليدية القائمة على الموارد البيولوجية على الصعيد الدولي. وقد قدمت الهند في اجتماع لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد من ٥ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(٤٦)</sup> ورقة عن "حماية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية"، طالبت فيها باتخاذ اجراء دولي لمواجهة القرصنة البيولوجية وتعزيز تقاسم المنافع في الحالات التي تستخدم الموارد الجينية فيها بطريقة شرعية. وأيد هذه الورقة عدد من البلدان الأخرى كالبرازيل وبيرو وكوبا وماليزيا، حيث أيدت ضرورة اتخاذ اجراء دولي لضمان وضع معايير دنيا متعددة الأطراف لحماية المعارف التقليدية.

## ٢- تعزيز الصكوك القائمة ورصدها وتطبيق عقوبات رادعة في حالة عدم الامتثال

٥١- ينبغي أن يتضمن أي صك بخصوص "الموافقة الواعية المسبقة" عناصر لتقييم الأثر العملي ولتعزيز مراعاتها.<sup>(٥٣)</sup> ولا بد من وجود نظام رصد جيد حتى يمكن ملاحظة انتهاكات قواعد الموافقة الواعية وتقاسم المنافع. فمهمة رصد تنفيذ شروط الحصول على الموارد الجينية واتفاقات تقاسم المنافع مهمة عسيرة، ولا سيما في الحالات التي تكون المنافع فيها طويلة الأجل والحالات التي يجري فيها تطوير المنتج خارج بلد المنشأ.

٥٢- ولا يتطلب الانفاذ السلطة والقدرة على تتبع الأنشطة وجمع المعلومات فحسب بل ووجود جزاءات. وعلى عكس ما تقضي به اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٥٤)</sup> حيث تجري معالجة الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات الخاضعة للحماية، أو حيازة هذه الأنواع، فإن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لا تلزم الدول بفرض عقوبات على انتهاكات الاتفاقية. غير أن العقوبات المفروضة على انتهاكات اجراءات "الموافقة الواعية المسبقة" واتفاقات الحصول تيسر تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشار هنا إلى صك آخر يتعلق بـ "الموافقة الواعية المسبقة" هو "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود". فهذا الصك يحدد "الاتجار غير المشروع" في المادة ٩ وينص على الزام الأطراف بوقف هذا الاتجار والمعاقبة عليه عن طريق جزاءات جنائية. وإذا أخذت "اتفاقية بازل" هذه كمثال فإنها يمكن أن تشمل الحالات التالية: تصدير الموارد الجينية دون أي "موافقة واعية مسبقة" على الاطلاق؛ وتصدير الموارد الجينية التي لم يتم الحصول عليها امتثالا لاتفاق

بالتنوع البيولوجي أساسا لعدم منح البراءة. ولما كانت عملية منح البراءة تتطلب عادة وصفا للاختراع والمعلومات الأساسية التي يقوم عليها، فبوسع باحثي طلبات البراءة أن يرفضوا استخدام البراءة إذا وجد أن المعارف السابقة في هذا المجال تثبت أن الاختراع ليس جديدا.

٤٩- وقد وجد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>(٥١)</sup> دعوة إلى منظمات من قبيل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لكي تحلل قضية ادراج حكم يتعلق بالمعلومات عن منشأ الموارد الجينية، ان كان معلوما، لدى تقديم الطلبات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وذلك يشمل البراءات. وتأسست لجنة حكومية دولية معنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف والفنون التقليدية، وبدأت مناقشة وضع شروط نموذجية للملكية الفكرية من أجل الترتيبات التعاقدية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. كذلك أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية فرقة عمل معنية بالمعارف التقليدية لدراسة مشروع تصنيف موارد المعارف التقليدية والعلاقة السليمة بينه وبين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.

٥٠- وبالإضافة إلى ما ذكر يرى عدد من الحكومات (بينها حكومات الدول الأعضاء في الجماعة الآندية وفقا للمقرر ٣٩١) ضرورة وضع نظم نوعية لحماية المعارف التقليدية.<sup>(٥٢)</sup> وأعد أول نموذج نوعي لحماية المواضيع المتعلقة بالمعارف التقليدية بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) في عام ١٩٨٢ وتضمنته الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الفنون الشعبية من الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من الأعمال الضارة، وهي أحكام نموذجية وضعتها اليونسكو والوايو.



## رابعاً- ملاحظات ختامية

٥٥- فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية الخاضعة للحماية فثمة اجراءات عديدة جارية أو مزعة تتخذها أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتتخذها منظمات غير حكومية مثل منظمة "ترافيك" TRAFFIC. فقط نظمت "ترافيك" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بالاشتراك مع مركز القانون البيئي التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، حلقة عمل ضمت ممثلي وكالات تنظيم التجارة في الأحياء البرية، التابعة للاتحاد الأوروبي، والنباتات العامة والمنظمات غير الحكومية، لوضع توصيات ترمي إلى تحسين تنفيذ لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٩٧/٣٣٨. وطالبت حلقة العمل بوضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام في المحاكم، وبإنشاء شبكات لافاذ القوانين، وتحسين التعاون فيما بين القائمين على انفاذ القوانين. ومن الممكن أن تكون المبادرات المتخذة على الصعيد الوطني والاقليمي بمثابة مثال لاجراءات جديدة على الصعيد الدولي. وتلافياً لازدواجية الجهود التي تبذلها المنظمات المتخصصة يمكن أن تركز البحوث اللاحقة التي تجريها الأمانة العامة للأمم المتحدة على ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في ظاهرة الاتجار.

٥٦- وفيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية بطرق غير مشروعة يتعين أن تراعى في أي بحوث لاحقة مبادرات أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسائر المنظمات المعنية المتخصصة في حقوق الملكية الفكرية.

الحواشي

(١) "ترافيك" - "TRAFFIC"، أي تحليل السجلات التجارية للاتجار بالحيوانات والنباتات، تمثل أكبر برنامج لرصد

مسبق؛ وتزوير شهادات تصدير تؤكد الحياة "السليمة" للمادة الجينية.

٥٣- وتجدر الاشارة إلى أن مشروع بون للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلالها<sup>(٥٥)</sup> (الذي أعده الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقسام المنافع) يتضمن أحكاماً بشأن وسائل الرصد والابلاغ الوطنية للتحقق في بلدان الاستخدام وتسوية المنازعات ووسائل الانتصاف، علماً بأن المادة ٥٩ التي تشير إلى أنه يجوز للدول اتخاذ "تدابير ملائمة فعالة ومتناسبة لمنع انتهاكات التدابير الوطنية التشريعية والادارية أو تدابير السياسات لتنفيذ أحكام الحصول وتقسام المنافع المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاشتراطات المتصلة بالموافقة الواعية المسبقة والشروط المتفق عليها تبادلياً" قد جرى صوغها كخيار ليس الا ("يجوز") وليس كالتزام. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن الأحكام الواردة في صكوك اقليمية كالمقرر ٣٩١ الصادر عن الجماعة الآندية<sup>(٥٦)</sup> والتشريع النموذجي الافريقي<sup>(٥٧)</sup>.

## دال- ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة

٥٤- لم يعثر للآن على نتائج بحث أو معلومات عن ضلوع جماعات اجرامية منظمة في الحصول غير المشروع على موارد جينية. وعدم وجود دليل على هذا الضلوع قد يعزى إلى أن السوق لا تزال تتطور بطرق لم تتحقق بالكامل حتى الآن. ولكن اذا وجد طلب على تلك المنتجات، ولم يمكن تلبية الطلب بسبب القيود التنظيمية، يمكن توقع دخول الجريمة المنظمة فيها لتوفير العرض.

- wildlife crime”, October 1999, p. 11, cited in Svend Soyland, “Criminal organizations and crimes against the environment—A desktop study” (United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute, .Rome, 2000), p. 29
- United States Fish and Wildlife Service, 26 June 1998, (١١) cited in Soyland, “Criminal organizations ...”, p. 28.
- Cited in Soyland, “Criminal organizations ...”, p. 28. (١٢)
- <http://www.wcoomd.org/ENF/BROCHE/17.htm>. (١٣)
- انظر <http://www.planetark.org/dailynewsstorycfm/newsid/13298/story.htm> (١٤)
- انظر <http://www.planet-pets.com/petperiodicals/petperiod270.htm> (١٥)
- بيانات ومعلومات وفرتها "ترافيك" وسويلاوند "Criminal organizations ...". هناك مثال لقضية كبرى لتجارة الحيوانات البرية في ألمانيا - القضية "FUNDACEF" - التي حكم فيها على أحد الرعايا الألمان بالسجن لمدة ثلاث سنوات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لتهرب حيوانات خاضعة للحماية إلى حدائق الحيوانات ومجمعات الحيوانات البرية، وشملت هذه الحيوانات الأنواع المبينة في التذليل الأول للاتفاقية، ومنها قرود الأورانغوتان والحيوانات من يافا وعشاء الكومودو والكركي الأحمر التاج، كما شملت ٢٥ بلدا. ورغم أن النيابة العامة قالت ان القضية انطوت على نشاط اجرامي منظم، لم يؤخذ بهذه الاتهامات.
- Los Angeles Times*, 1995, cited in Soyland, “Criminal organizations ...”, p. 29. (١٧)
- The Xinhua News Agency, 5 July 1995, in E. Savona, “Recent trends of organized crime in Europe”, working paper No. 18, Transcrim, research group on transnational crime, University of Trento (Trento, Italy, 1998), p. 67, cited in Soyland, “Criminal organizations ...”, p. 33. (١٨)
- S. Galster, ed., *Crime against Nature. Organised Crime and the Illegal Animal Trade. An investigative Report by the Endangered Species Project* (San (١٩)
- الابتجار بالأحياء البرية، ولديها مكاتب في معظم أرجاء العالم. وهي عبارة عن تشارك بين الصندوق العالمي للأحياء البرية - “World Wildlife Fund” - والصندوق العالمي للطبيعة - “World Wide Fund for Nature” والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة - “World Conservation Union”. وقد أنشئت لرصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية. وهي تعمل في تعاون وثيق مع أمانة الاتفاقية.
- (٢) "هذا المشروع الذي بدأ في عام ١٩٩٢ دخل حاليا مرحلته الثالثة. وأحرز التقدم التالي في السنوات السبع التي انقضت على بداية المشروع: (أ) تم تحليل واستعراض (أو تحديث) التشريع الوطني في ١٣٦ بلدا طرفا؛ (ب) قدمت توصيات بتعليق التجارة مع بعض الأطراف لعدم امتثالها؛ (ج) فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المقدمة إلى الأطراف في مجال وضع تشريعاتها الوطنية، أعدت الأمانة مجموعة وثائق للدعم التقني (قوائم مرجعية ونماذج قوانين واستبيانات ومبادئ توجيهية)؛ (د) أنشأت الأمانة قاعدة بيانات تضم نتائج مشاريع التشريعات الوطنية وغيرها من المعلومات القانونية". انظر تفسير الاتفاقية وتنفيذها - "القوانين الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، مشاريع التشريعات الوطنية" وثيقة مقدمة من أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، الذي عقد في نيروبي من ١٠ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (Doc. 11.21.1)، الصفحة ١.
- انظر (٣) “Interpretation and implementation of the Convention—National laws ...”, annex 2.
- انظر <http://cites.org/eng/notifs/2001/047.shtml>. (٤)
- <http://www.wcoomd.org/ENF/CITES/BROCHE/27.htm> (٥)
- [http://www.interpol.int/Public/Publications/ICPR/ICPR481\\_1.asp](http://www.interpol.int/Public/Publications/ICPR/ICPR481_1.asp). (٦)
- انظر المادة ١٦ من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٩٧/٣٣٨ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. (٧)
- انظر المادة ٤ من اتفاق لوساكا. (٨)
- انظر المادة ٥، الفقرة ٩ من اتفاق لوساكا. (٩)
- الانتربول، “Project PRIMATES. A strategic assessment of international (١٠)

- غير المشروعة. وبعد ذلك أصبح العقل المدبر لعمليات تهريب واسعة النطاق شملت حيوانات مثل البيغاوات والبيغاوات الأمريكية المهتدة بالانقراض من الغابات البرازيلية المطيرة. ووجهت إلى سيلفا ١٦ تهمة بتهريب الأحياء البرية وتهمة أخرى بالتهرب من الضرائب. وأقر بذنبه في إحدى قضايا تهريب الأحياء البرية والتهرب من الضرائب وأسقطت التهم اللاحقة. وحكم عليه بالسجن سبع سنوات تقريبا. وبدفع غرامة قدرها ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي، كما حكم عليه بالعمل ٢٠٠ ساعة في خدمة المجتمع بعد انقضاء مدة السجن. وقد كشف عن عملية التهريب بعد ثلاث سنوات من التحقيق: "فرقة عمليات" قام بها عملاء الأحياء البرية من الولايات المتحدة ونيوزيلندا وأستراليا وتم القبض على ٣٨ مهربا للأحياء البرية. وبلغت الأحكام بالسجن ٤٧ عاما وبلغت الغرامات مليون دولار. وحدير بالاشارة أن أهداف عملية التهريب هذه كانت محال الحيوانات الأليفة وتجار الجملة في الولايات المتحدة، وأن المهربين أنفسهم لم تكن لهم فيما يبدو، صلة مباشرة بالمشترين النهائيين. انظر *Outside Magazine*, May 1996, cited in Soyland, "Criminal organizations ...", p. 36
- Information drawn from TRAFFIC Europe. "Eyes and Ears News WWF" (United Kingdom, January 1998), cited in Soyland, "Criminal organizations ...", p. 36. (٣١)
- "Information: TRAFFIC Europe". (٣٢)
- معلومات أدلى بها خوسيه كارلوس أراوخو لوبيز، الذي يتصدر الجهود المبدولة في المعهد البرازيلي Environmental and Renewable Natural Resources Institute (<http://www.faunainc.org/article%20exotic.%20pets.htm>) انظر CITES, Doc SC.46.15, p. 15. (٣٣)
- "Interpretation and implementation of the Convention—Enforcement—Review of alleged infractions and other problems of implementation of the Convention", document submitted by the CITES secretariat to the eleventh meeting of the Conference of the Parties, held in Nairobi from 10 to 20 March 2000 (Doc. 11.20.1), p. 5. انظر <http://www.biodiv.org/world/parties.asp>. (٣٤)
- Francisco, California, Earth Island Institute, 1996), cited in Soyland, "Criminal organizations ...", p. 39. (٣٥)
- Press release, United Kingdom Department of Environment, Transport and the Regions, 5 April 1998, cited in Soyland, "Criminal organizations ...", p. 36. (٣٦)
- Galster, *Crime against Nature ...*, cited in Soyland, "Criminal organizations ...", p. 32. (٣٧)
- P. Knights, ed., *From Forest to Pharmacy. Canada's Underground Trade in Bear Parts* (Investigative Network, 1995), cited in Soyland, "Criminal organizations ...", p. 35. (٣٨)
- Galster, *Crime against Nature ...*, cited in Soyland, "Criminal organizations ...", p. 29. (٣٩)
- Personal communication from the Endangered Species Project to Soyland, "Criminal organizations ...", p. 29. (٤٠)
- P. P. Kievit, "The worldwide illegal trade in endangered species of wild flora and fauna" (Netherlands, National Police Agency, Environmental Crime Unit, August 1998), cited in Soyland, "Criminal organizations ...", p. 29. (٤١)
- انظر الحاشية (١٣) أعلاه. (٤٢)
- <http://www.smuggled.com/repdru1.htm>: انظر أيضا "On 29 June 1993, drug enforcement agents at Miami Airport found 36 kilos of cocaine wrapped in condoms and stuffed into boa constrictors." (٤٣)
- "The trade in drugs and wildlife", <http://www.awionline.org/wildlife/aa-trade.htm>. (٤٤)
- United Kingdom national report to the meeting of the Group of Eight held in June 1999, cited in Soyland, "Criminal organizations ...", p. 44. (٤٥)
- تعرض قضية توني سيلفا قصة مسلية عن محب للطيور تحول إلى ملك تهريب الأحياء البرية. وقد كان حجة في حماية وتربية الأنواع المهتدة بالانقراض وكان يدين الذين يضعون مصالحهم الخاصة فوق بقاء الأنواع البرية. وبعد عدة سنوات من تربية الطيور بشكل شرعي بدأ في التربية السرية (٤٦)

- granted regarding the products or processes to be patented.
- (٣٧) Access “shall be on mutually agreed terms” and “shall be subject to Prior Informed Consent”.
- (٣٨) Manuel Ruiz-Muller, انظر رأي نقدي للاطلاع عن رأيه “Regulating bioprospecting and protecting indigenous peoples knowledge in the Andean Community: Decision 391 and its overall impacts in the region”, paper prepared for the United Nations Conference on Trade and Development Expert Meeting on Traditional Knowledge, held in Geneva in October and November 2000.
- (٣٩) انظر Ruiz-Muller, “Regulating bioprospecting ...”, p. 17.
- (٤٠) معلومات لجنة الفاو المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة.
- (٤١) WIPO, “Exclusions from patent protection” (HL/CM/INF/1 Rev), cited in UNEP/CBD/COP/ 2/17, p. 5.
- (٤٢) انظر المادة ٩ من التشريع النموذجي الافريقي.
- (٤٣) مرفق الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية - المرفق ١ ج من اتفاق مراكش.
- (٤٤) <http://www.twinside.org.sg/title/legal.htm>.
- (٤٥) <http://www.caa.org.au/campaigns/election/globalisation/intellectual.html>.
- (٤٦) <http://www.twinside.org.sg/title/whats.htm>.
- (٤٧) انظر المادة ١٢، الفقرة ٣ (د).
- (٤٨) انظر المادة ١٣، الفقرة ٢ (د) ‘٢’.
- (٤٩) انظر UNEP/CBD/WG-ABS/1/4, p. 6, footnote 15 (input by Norway).
- (٥٠) انظر the third complementary provision to Decision 391. In addition, Decision 486 of the Andean Community relating to the patenting of traditional knowledge of indigenous and local communities establishes legal recourse that provides for “*nulidad absoluta*” of a patent in cases where prior informed consent of indigenous and local communities was not
- (٥١) انظر المقرر V/26 A، الفقرة ١٥ (د).
- (٥٢) انظر أيضا UNEP/CBD/WG-ABS/1/4, p. 8, and UNEP/CBD/WG8J/1/2.
- (٥٣) انظر UNEP/CBD/COP/2/13, p. 38 (annex II).
- (٥٤) في مناقشة لاقتراح (في المؤتمر الحادي عشر للأطراف في اتفاقية الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض) باعفاء "العينات التشخيصية" من شرط الإذن وفقا للاتفاقية، وأعربت أطراف كثيرة عن القلق من أن يوجد هذا الاقتراح عقدة يمكن أن تؤخذ من خلالها "الموارد الجينية" للبحوث التجارية (تحت عنوان "عينات") دون إذن أو اشراف حكومي. وسيجري التحقيق في هذه المسألة في فترة ما بين دورتي فريق عامل تتضمن ولايته شرطا مباشرا بالتنسيق مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- (٥٥) UNEP/CBD/COP/6/6, pp. 24-25.
- (٥٦) المادة ٤٧ من المقرر ٣٩١ الصادر عن الجماعة الأندية.
- (٥٧) المادة ٦٧ من التشريع النموذجي الافريقي.